



قال الله تعالى : " يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن " **الطلاق : 1 الآية** ، " يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتمونه من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحًا **جميلاً** " **الأحزاب : 49** ،

" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ويعولتهن أحق بردهن في ذلك " **البقرة : 228** إلى أن قال " **الطلاق مرتان** " **البقرة : 229** إلى أن قال : " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره " **البقرة : 230** ،

" والائي يشن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " **الطلاق : 4 ،**

وقال : " والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " **البقرة : 234** .

يستفاد من هذه الآيات أحكام كثيرة في الطلاق والرجعة والعدة . تقدم أن الله حث على إمساك النساء والصبر عليهن ، وأنه عسى أن يكون فيه خير كثير ، وهذا يدل على محبة الله للاتفاق بين الزوجين وكراهته للفراق ، وهذه الآيات دالة على إباحة الطلاق وهو من نعمه على عباده ، إذ فيه دفع ضرر ومشاق كثيرة عند الاحتياج إليه .

ومع ذلك فقد أمر عباده إذا أرادوا أن يطلقوا أن يلزموا الحدود الشرعية التي هي صلاح دينهم ودنياهم فيطلقونهن لعدتهن ، فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بأنها تكون ظاهرة من الحيض من غير جماع حصل بهذا الظهر ، فبهذا تكون مطلقة لعدتها وتعرف أنها شرعت فيها ، وكذلك إذا طلقت بعدها استبان حملها .

وهذا يدل على أن الطلاق في الحيض أو في الظهر الذي حصل فيه وطء ، ولم يستبن حملها أنه حرام ، وكذلك لا يحل أن يطلقها أكثر من واحدة لقوله : " **ولا تتنكحوا آيات الله هزوا** " **البقرة : 231** ، ولذلك يذكر الله الألفاظ التي يحصل بها الطلاق ولم يعينها ، فدل على أن كل لفظ يفهم منه الطلاق بصريحة أو كناية إذا تعينت بالنسبة أو القرينة ، فإنه يقع بها الطلاق .

ودل على أن الطلاق الذي تحصل به الرجعة طلقة أو طلقاتان ، فإن طلقها الثالثة لم تحل له إلا من بعد زوج ينكحها نكاحا صحيحا ويطئها ، ثم يطلقها ، ثم يعتد بعده .

وفي قوله : " **حتى تنكح زوجا غيره** " **البقرة : 230**

يدل على تحريم نكاح التحليل لأنه ليس بنكاح شرعي ولا يفيد الحل .

ودل قوله : " **ويعولتهن أحق بردهن في ذلك** " **البقرة : 822** ،

على أن رجعية زوجة حكمها حكم الزوجات في كل شيء ، إلا أنه لا قسم لها ، وأنه له رجعتها رضيت أو كرهت لكونه أحق بها .

شروط الرجعة

أحدها: أن يكون في طلاق ، فإن كان في فسخ من الفسخ ، فلا رجعة فيها لقوله: " **المطلقات** " **البقرة: 228**.
الثاني: أن يكون الطلاق واحدة أو اثنتين لأن قوله: " **الطلاق مرتان** " **البقرة: 922** ، يعني الذي يحصل به الرجعة، ثم صرح بعد ذلك أنه إن طلقها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

الثالث: أن تكون في العدة لقوله: " **أحق بردهن في ذلك** " **البقرة: 822** .

الرابع: أن لا يقصد برجعتها الإضرار بها، بل يقصد إرجاعها لزواجه الحقيقي .

الخامس: أن لا يقع الطلاق على عوض، فإن وقع على عوض فهو الخلع أو معناه، والله تعالى سمي الخلع فداء، فلو كان له عليها رجعة لم يحصل الفداء .

السادس: أن لا يكون الطلاق قبل الدخول لقوله تعالى: " **يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها** " **الأحزاب : 49** .

دلالة الآية

على أن الطلاق لا يقع إلا بعد النكاح ، فلو علقه على نكاحه لها أو نجزه لأجنبية لم يقع.

ودللت على أن المفارقة في الحياة لا عدة عليها، وأما بعد الدخول فإن كانت تحيسن فعدتها ثلاثة أقراء كاملة، تبتدى بها بعد الطلاق. وظاهر الآية طالت مدتها أو قصرت، فإن كانت صغيرة أو لم تحسن، أو كانت آيسة من الحيسن فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل كله، وإن أشكل أمرها فلم يدرّ هل هي حامل أم لا، بعدها كانت تحيسن ولم تؤمن مكثت تسعة أشهر احتياطاً للحمل، ثم اعتدت بثلاثة أشهر.

وأما المتوفى عنها فعدتها إن كانت حاملاً بوضع الحمل، وإن لم تكن حاملاً فبارعة أشهر وعشراً احتياطاً عن الحمل.

وفي قوله: "فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن" البقرة: 042،
فيها تنبئه على

الإحداد: على المتوفى عنها زوجها، وأنها تركت في وقت عدتها كلما يدعوا إلى نكاحها من ثياب الجمال والحلبي والطيب والكحل والحناء ونحوها، كما وردت مفصولة في السنة.

وقوله تعالى: " ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء " البقرة: 532، الآية.

التعريض الذي نفي الله الحرج فيه في خطبة البائش بوفاة أو ثلاث أو فسخ. فالتصريح لا يحل والتعريض الذي يحتمل الخطبة ويحتمل غيرها لا يأس به،

وأما الرجعية: فلا تحل خطبتها لا تصريحاً ولا تعريضاً لأنها في حكم الزوجات،

وفي هذه الآية تحريم العقد على المعتدة، لأنه إذا حرمت خطبتها، فمن باب أولى نفس العقد فهو حرام غير منعقد. وأما نفقة المطلقة ما دامت في العدة، فإن كانت رجعية فلها النفقه، لأن الله جعلها زوجة وزوجها أحق بها، فلها ما للزوجات من النفقه والكسوة والمسكن.

وأما البائش: فإن كانت حاملاً فلها النفقه لأجل حملها لقوله تعالى: " وإن كن أولات أحمال فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن " الطلاق: 6، فإن لم تكن حاملاً، فليس لها نفقة واجبة ولا كسوة.

وأما نفقة الرضاع: فهي على الأب؛ فإن كانت أمه في حبال أبيه فنفقة الزوجة تدرج فيها نفقة الرضاع لقوله: " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن " البقرة: 332، فلم يوجب غيرها

وإن لم تكن في حباله، فعليه لها أجراً الرضاع لقوله: " فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن " الطلاق : 6 ، وأمر تعالى أن " لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده " البقرة: 233، وهذا شامل لكل ضرر.

وقوله: " وعلى الوارث مثل ذلك " البقرة: 233

استدل بها على نفقة القريب المحتاج إذا كان وارثه غنياً وارثاً له، وهذا الشرط الأخير في غير الأصول والفروع، فالغني منهم عليه نفقة الفقير وارثاً كان أو غير وارث.

وقوله: " فلا جناح عليهم فيما افتدى به " البقرة: 922،

فيه جواز الخلع عند خوف أن لا يقيمه حدود الله ، وأنه يجوز بالقليل والكثير، وأنه فدية لا يحسب من الطلاق، وليس فيه رجعة.

قوله: " وللمطلقات متابع بالمعروف " البقرة: 142،

يشمل كل مطلقة فينبغي لمن طلق زوجته أن يمتنعها بالمتيسر من المال، وذلك من أفضل الإحسان، ومن مكارم الأخلاق لأنها في هذه الحال منكسر خاطرها، قليل في الغالب ما في يدها، ولا تجب إلا إذا طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً.

وقد أرشد الله الزوج إلى أن يمسك زوجته بمعرفة أو يفارقها بمعرفة، وذلك للسلامة من التبعية ولراحة الطرفين وبقاء الألفة بين الأصهار، وحصول الحياة الطيبة المانعة من الأكدار، فهل أحسن من هذا الحكم لقوم يوقنون.

واستدل بقوله تعالى: " والوالدات يرضعن أولادهن كاملين " البقرة: 332، مع قوله: " وحمله وفصالة ثلاثة شهراً " الأحقاف: 51، أن أقل مدة يمكن حياة الحمل فيها ستة أشهر، لأنك إذا ألقيت الحولين من الثلاثين شهراً بقي ستة أشهر للحمل.

قوله تعالى: " للذين يؤلون من نسائهم تريض أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله

سميع عليم "البقرة: 226 - 227 .

فيها حكم الإيلاء وهو حلف الزوج على ترك وطء زوجته أبداً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر، فإذا طلبت الزوجة حقها من الوطء وأمتنع لايلاهه ضربت له مدة أربعة أشهر، ثم إما أن يطأ ويکفر عن يمينه، وإما أن تلزمه بالطلاق. ويؤخذ من معنى الآية أن الزوج إذا امتنع مما يجب عليه من فراش، أو وطء، أو نفقة، أو كسوة، أو مسكن، أو نحوها من الواجبات التي لا عندها في تركها، والحق في طلبها حقها أن لها الفسخ.

قوله تعالى: "والذين يرمون أزواجهم" النور: 6 ،

لما ذكر تعالى أن من قدم غيره بالزنا، فعليه حد القذف ثمانون جلدة إن لم يأت بأربعة شهاداء. استثنى من رمي زوجته بالزنا وأنكرت، فإن له أن يلاعنها بأن يشهد أربع شهادات إنه لم من الصادقين فيما رماها به من الزنا، ويزيد في الخامسة وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تقابله فتشهد أربع شهادات بالله إنه لم من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، وتزيد في الخامسة وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. فإذا تم اللعان بينهما ترتب عليه سقوط حد القذف عنه وسقوط العذاب عنها وهو حد الزنا أو الحبس، وانتهى الولد المنفي بهذا اللعان وحصلت الفرقه المؤيدة بينهما.

قوله تعالى: "قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها" المجادلة: ١ .

ذكر الله حكم الظهار، وأنه منكر من القول وزور، وأنه إذا أراد أن يعود لوطتها بعد هذا التحريم بأن يحرمها صريحاً أو يقول: هي علي كظهر أمي اعتق رقبة مؤمنة من قبل أن يتamasـا فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتamasـا. فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

والله أعلم

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأنصار

تاريخ النشر : 07/01/2011

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأنصار

رابط الموقع : www.mohammfarag.com